

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والخمسون بعد المائة

EB156/51

البند ٢٧-٧ من جدول الأعمال المؤقت

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير من المدير العام

- ١- يحيل المدير العام في هذه الوثيقة تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٢٤ إلى المجلس التنفيذي.^١
- ٢- ويطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب نظامها الأساسي^٢ أن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً يُحال إلى هيئات إدارة المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عبر الرؤساء التنفيذيين لتلك المنظمات. ومن المقرر أن تنظر الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين في التقرير السنوي الخمسين للجنة.
- ٣- وسيقدم تقرير منفصل عن القرارات المتوقعة أن تتخذها الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة التي تتطلب تنقيح لائحة موظفي منظمة الصحة العالمية إلى المجلس التنفيذي ضمن التقرير عن تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين. كما سيقدّم تقرير منفصل عن الآثار المالية للتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين في الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ إلى المجلس، ضمن الوثيقة المتعلقة بالآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات المقترحة اعتمادها من جانب المجلس.
- ٤- وسيقدم مدير إدارة الموارد البشرية والمواهب تحديثاً شفوياً للمعلومات عن القرارات التي يتوقع أن تتخذها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ على أساس توصيات اللجنة، إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

١ الوثيقة A/79/30 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ لجنة الخدمة المدنية الدولية: النظام الأساسي والنظام الداخلي. نيويورك: الأمم المتحدة؛ ٢٠٢٣ (الوثيقة ICSC/1/Rev.3)، المادة ١٧.

٣ الوثيقة م٥٠/١٥٦.

موجز توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تستدعي اتخاذ قرارات من جانب الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى؛

أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

جدول المرتبات الأساسية/ الدنيا^٥

٥- توصي اللجنة الجمعية العامة بأن توافق اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥ على الجدول الموحد للمرتبات الأساسية/ الدنيا بصيغته المنقحة، وعلى مستويات حماية المرتبات المُحدّثة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما هو محدد في الملحق السابع والعشرين بتقريرها لعام ٢٠٢٤، لتجسّد تسوية نسبته ٩,٥٠٪، وهي تسوية تُطبّق بزيادة المرتب الأساسي وتخفيض نقاط مضاعف تسوية مقر العمل بما يعادل الزيادة، بحيث لا يسجل أي تغيير في الأجر الصافي. وتجسّد التوصية الحركة المركبة للمرتبات التي استندت إليها المقارنة في فترة الثنائية ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

تطوّر هامش الأجر الصافي للأمم المتحدة/ الولايات المتحدة^٦

٦- تُبلّغ اللجنة الجمعية العامة بأن الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في نيويورك والأجر الصافي للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة قُدِّر بـ ١١٦,٩ للسنة التقويمية ٢٠٢٣.

بدلات إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية: استعراض المنهجية والمستوى^٧

٧- تُكرّر اللجنة توصيتها إلى الجمعية العامة بأن تقوم اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤ بما يلي، بعد استعراض جدوى استخدام نهج تقدير البدلات حسب الموارد:

(أ) تحديد بدل إعالة الطفل بمبلغ ٣٣٢٢ دولاراً أمريكياً سنوياً؛

(ب) تحديد بدل إعالة الطفل المعوق بمبلغ ٦٦٤٤ دولاراً أمريكياً سنوياً؛

(ج) تحديد بدل المعالين من الدرجة الثانية بمبلغ ١١٦٣ دولاراً أمريكياً سنوياً؛

(د) تحويل مبلغ البدل بدولارات الولايات المتحدة في مراكز العمل ذات العملات الصعبة، على النحو المحدد في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، إلى العملة المحلية باستخدام سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة في تاريخ الإصدار، ليظل دون تغيير إلى حين إجراء الاستعراض التالي من الاستعراضات التي تُجرى كل سنتين؛

(هـ) تخفيض قيم بدلات الإعالة بمقدار أي مدفوعات مباشرة يحصل عليها الموظف من إحدى الحكومات فيما يتعلق بالمعالين؛

٤ انظر الوثيقة A/79/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الصفحتان ١٢ و ١٣.

٥ انظر الوثيقة A/78/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ٣٥ والمرفق الثالث؛ والوثيقة A/79/30، الفقرة ٢٠٣ (أ) و(ب) والمرفق السابع والعشرون.

٦ انظر الوثيقة A/78/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ٥٢ (أ) والمرفق الخامس؛ والوثيقة A/79/30، الفقرة ٢١١ (أ) والمرفق الثامن والعشرون.

٧ انظر الوثيقة A/78/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ١٢٥.

(و) وقف أي تدابير انتقالية تظل سارية المفعول نتيجة للمنهجية المنقحة المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفقاً للقرار السابق للجنة بوقف هذه التدابير الانتقالية عند الانتهاء من دورتي الاستعراض (الوثيقة A/63/30 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة ١٢٩ (د)).

استعراض مستوى منحة التعليم^٨

٨- توصي اللجنة الجمعية العامة، اعتباراً من العام الدراسي الجاري في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، بجدول السداد التنازلي المنقح والمبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية على النحو المبين في الفقرتين ٢٤٣ (أ) و(٢) من تقريرها.

دفع مبلغ بدلاً من منحة الاستقرار في مراكز العمل من الفئة دال وهاء غير المصنفة على أنها مراكز عمل دون اصطحاب الأسرة - تعديل المستوى (الرصد)^٩

٩- توصي اللجنة الجمعية العامة بمواصلة البرنامج التجريبي إلى حين الانتهاء من الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٠- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =

٨ انظر الوثيقة A/79/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ٢٤٣ (أ).

٩ انظر الوثيقة A/79/30 الصادرة عن الجمعية العامة، الفقرة ٣٤٤ (أ).